التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي

أ. م. د. وعدي سليمان المزوري

فاكلتي القانون والعلوم السياسية/جامعة دهوك

المقدمة

قال تعالى ((ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))١. فالاية تفيد انه يجب على كل مؤمن ان يحافظ على الشئ ويرعاه ويؤديه الى صاحبه، ومايهمنا هنا هو الجزء الثاني من هذه الاية والمتعلقة بعدالة الحكم الصادر من قبل متولي القضاء. فالقضاء بين الناس ليس عملا عاديا، بل يمكن القول انه ليس عملا آدميا انه عمل الهي، وانه لتجاوز كبير ان يكون القاضي بشرا ولكنه بشر كيف يقضي بين الناس وهو منهم، به ضعفهم وبه عيوبهم؟ والقضاء واسع يستلزم الكمال: العدالة، الثقافة الشاملة، المعرفة العميقة، النظرة والبصيرة المستنيرة، الثبات وقوة الاعصاب، الحكمة والصبر واللياقة والفطنة واليقظة... الخ. فاذا كان القضاء هو تلك الامانة العظيمة التي ابت السموات والجبال ان تحملها، فحملها الانسان على ضعفه ورقة حاله، فانة ينبغي ان يكون القاضي في جميع الاحوال انسانا مثاليا، وهذا اضعف الايمان وفي الوقت نفسة اقصى مافي الامكان! فالقاضي المثالي هو الذي يقضي بين الناس بالحق والعدل والذي تنزه عما يختلج في نفس كل انسان مما يدري ولايدري.

ومن جانب اخر فان القضاء هو المثال الوحيد للعمل الذي يستلزم جهاد الشخصية بكاملها، فكل عمل من الاعمال يستطيع الانسان ان يؤديه بجانب من نفسه فالتعليم والطب والهندسة وغيرها يحتاج كل منها الى ملكة او مهارة اودراية

خاصة بينما القضاء تمتد جذوره فتحيط بكل اصل من حياة القاضي: عقلية او عاطفية او انفعالية او مزاجية او ارادية اوصحية او عائلية... الخ فاذا جلس القاضي على منصة القضاء اوخلا الى نفسه ليصدر الحكم فانه لا يستطيع ان يفصل شخصيته كقاض عن شخصيته كانسان تمام الفصل، ومن هنا حف طريق القضاء بالمخاطر والصعوبات، فالقاضي كأنسان عرضة لان يقع تحت تاثير الايحاء فيفسد عمله وحكمه، وخليق بأن تنطوي نفسه على جراح وندوب قديمة او حديثة، واتجاهات وميول عامة او خاطئة تؤثر في حكمه ابلغ التأثير، والقاضي بعد ذلك مطالب بأن يصيب في حكمه كبد الحقيقة فلا يدين بريئأ اويبرئ جانيا، وان يوقع على الجاني نصيبه من العقاب دون مبالغه في القسوة او اسراف في الرحمة ليصل بذلك الى عدالة الحكم الذي يصدره.

واذا كان القضاء على هذه الدرجة من الخطورة والحساسية نظرا لاهمية موضوعه، وهو الفصل بين المتقاضين، فأنه يتطلب في القائم على هذه الوظيفة ان يكون محايدا حيال النزاع المعروض عليه كي يتسنى له البت فيه بموضوعية، فمنذ ان اهتدى الفكر البشري الى القضاء تطلب من القاضي ان يكون محايدا وهذه الحيدة لاتوجدها الصدفة، وانما تكتب من خلال التزام مسلك حازم اثناء مباشرة مهنة القضاء وبوحي من تقاليدها.

وقد تكفلت القوانين الاجرائية بوضع الوسائل الكفيلة بضمانها بثا للطمأنينة لدى المتقاضين، لذلك يأتي هذا البحث المتواضع ليسلط الضوء على هذا الموضوع الحيوي والمهم محاولاً: ايجاد اساسياته المهمة وصولا الى تبيان اهم العوامل التي تؤثر في نزاهة القاضي وعدالة حكمه بغلبة النزعات الذاتية على القانونية عند اصدار الاحكام.

اهمية البحث واسباب اختياره

تكمن اهمية البحث في انه محاولة مبدئية للكشف عن بعض اسرار هذا الموضوع الحيوي الذي يحتل اهمية بالغة في نطاق المحاكمات الجزائية على المستويين النظري والعملي: فبالنسبة للاول يلاحظ ان موضوع النزعات والميول الذاتية التي قد تكتنف العمل القضائي لم يحظ بالاهمية الواجبة من قبل الكتاب والباحثين وقد يبدو ان هذا العزوف سببه صعوبة الموضوع لعدم وجود ضوابط محددة ومجمع عليها يمكن ان تشكل اساسا لعدالة ونزاهة الحكم الجزائي بتجرده

من الميول الذاتية لمصدره، وقد شكل هذا الامر دافعا جديا للباحث للكتابة في هذا الموضوع عله يكون بداية لجديد او تكملة متواضعة لجديد لم يكتمل بعد. اما المستوى الثاني فتظهر اهميته من خلال اهمية التجرد من الميول الذاتية للقاضي الجزائي من خلال معرفته باهم العوامل التي يمكن ان تؤثر في نزاهة وعدالة حكمه لكي يتجنبها وبالتالي يصل الى العدالة المنشودة.

فرضية البحث

يفترض البحث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين المكملة له قد خلت من توضيح دقيق وبيان للاسس التي ينبغي ان يهتدي اليها القضاء بحيث تشكل معيارا مطلقا ووحيدا للتعرف على التجرد من الميول الذاتية عند اصدار الحكم الجزائي، وان كان هذا الامر، وفي الوقت، ذاته لا يعني بالضرورة انعدام اي معيار او اساس في هذا الصدد ولكنه مع ذلك يبقى قاصرا عن الوصول الى مقاصد هذا الموضوع بشكل دقيق لاننا هنا نتعامل مع موضوع متعدد الجوانب ليتعدى الجانب القانوني ويصل الى الجوانب النفسية التي تحكم النفس البشرية بشكل عام والقاضي بشكل خاص.

منهجية البحث

اعتمد البحث على الاسلوب الوصفي والتحليلي. وذلك بوصف كل حالة من الحالات التي تتعلق بجزئيات البحث وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع من اجل تبيان مواطن القوة او الضعف ان وجدت والتي قد تكتنفه. ومن اجل الوصول لهذه الغاية ايضا اعتمد البحث ايضا في بعض الحالات على قرارات قضائية اينما وجد من اجل دعم وتأييد وجهة نظر معينة تتعلق بالموضوع او دحضها.

هيكلية البحث

سيتم تناول البحث من خلال خطة تتألف من مطلب تمهيدي للحديث عن وظيفة القضاء وضرورة تجرده من الميول الذاتية. يعقب هذا المطلب مبحثين اساسيين: الاول مخصص لبيان مقومات التجرد من الميول الذاتية في اصدار الاحكام الجزائية، والثاني لتوضيح مسألة الرقابة على التجرد من الميول الذاتية، وسينتهي البحث بخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

مطلب تمهيدي

وظيفة القضاء وضرورة التجرد من الميول الذاتية

ان وظيفة القاضي كانت وما زالت وستبقى من أسمى الوظائف العامة وأنبلها على الإطلاق وتحاط بالهيبة وتقرن بالإجلال وتوصف بأجمل وألطف وأبهى ما احتوته أية لغة من لغات العالم من عبارات النبل والترفع والسمو والقداسة. لان القضاء من المراتب العظيمة الأهمية التي لها مساس مباشر بحرية الناس وكرامتهم وحقوقهم في أي مجتمع قديما أو حديثا؛ بدائيا كان أم متحضرا على مر الزمن. ولهذه الأسباب كان يعتلي منصب القضاء الملوك والحكام وأرباب العقول النيرة أو من يرون فيه مثالا يحتذى به لإحقاق الحق وزهق الباطل. وعلى مر العصور فقد ركّز على دور القاضي العادل لأنه يرقى إلى تجسيد معنى العادلة في حياة الناس ولو كان القانون الذي يستند إليه ليس بالمستوى المطلوب، إذ بإمكانه الوصول إلى الحقيقة بحكمته ووعيه ورويته وحسن تصرف. ونجد لذلك سندا في قول الفيلسوف اليوناني الشهير أفلاطون: من الأفضل أن يكون للشعب قضاة جيدون وقوانين سيئة، من أن يكون له قضاة فاسدون وقوانين جيدة. ولكن في حقيقة الامر فان هذه الوظيفة السامية لن تصل الى اداء رسالتها بالشكل المرسوم لها ان كانت الاحكام التي تصدر من القضاة مبعثها اتجاهات وميول ذاتية وليس تطبيقا للقانون، الامر الذي ينعكس سلبا على مركز القضاء بشكل عام لان هذا الامر معناه تجريد القاضي من حيدته ونزاهته وانتقاله الى دائرة خطيرة من الحكم وفق للنزعات والاهواء الشخصية وابتعاده عن العدالة. لذلك لا بد من حماية القضاء من هذه الافة التي تنخر في وتجرده من عوامل الديمومة والبقاء.

ولاشك بأن من اهم عوامل الحفاظ على حياد القاضي ونزاهته – وخصوصا القاضي الجزائي – هو تجرده من ميوله الذاتية وأن يكون قصيا عن الانتماءات الحزبية والتاثيرات الاجتماعية، وان يتوافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجزائية، غير انه اذا كان اساس حيدة القاضي يكمن في الابتعاد عن عوامل التاثير الذاتية فانه ينبغي سبر اغوار نفسيته تلمسا لعلة ميله نحو اتجاه معين دون سواه، فالقاضي وان افصح – من خلال اسباب الحكم – عن المبررات الظاهرية لاقتناعه توافقا مع الالتزام القانوني الملقى على عاتقه الا ان ثمة مبررات اخرى تظل خافية قد تكون هي المسؤولة عن الحكم الذي نطق به واستقصاء هذه المبررات هو بحث

فيما وراء الاسباب المعلنة، وهي مسالة تبدو في غاية من الدقة والتعقيد لانها تقع في منطقة الظل وراء الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي لما له من حرية في تكوينه ويتحدد على هديها مدى اتساق الحكم مع اعتبارات العدالة التي تستغرق المعايير القانونية وتتفوق عليها. فالنفس البشرية كمايقول (فرويد) لها ملكات ظاهرة واخرى باطنة وان القسم الباطني (اللاشعوري) اكثر خطورة من قسمها الظاهري (الشعوري) بحسبانه الموجه لافكار الانسان والمسيطر على ميوله وتصرفاته الخارجية٢.

ان العوامل الباطنة التي تؤثر في تكييف تصرفات الانسان وسلوكياته وتوجهها وجهة معينة مقصودة لذاتها تبدو في مجال العدالة شديدة الخطر ان لم تكن نقية صافية او كما يقول البعض (وعبثا تستقى العدالة من القضاة اذا لم تكن نابعة من ضمائرهم ولم يكن يهيمن عليهم الايمان بأن العدالة هي رسالتهم وانهم يؤدون هذه الرسالة اشباعا لهواية هي بالذات اقامة العدالة حبا فيها وشغفا بها) ٣.

وليس بخاف في ان المؤثرات اللاشعورية تباشر تاثيرها على القاضي حينما تتضاءل المرجحات الموضوعية في مواطن التضاد، ومن هنا حق القول بأن اوجب الامور والزمها بان يأمن القاضي نفسه من نفسه، وأن يبعد المنافع الذاتية من تفكيره لكي يستقيم قضائه مع سمو اهدافه. فالعدل يستوجب على القاضي ان ينصف الناس من ذاته، وهذا يبدو عسيرا عليه اذا لم يكن محايدا لا يهمه سوى اقامة العدالة وهو مايقتضيه ان يترك الحقيقة تسيطر على شخصه بالتخلي عن نوازعه الشخصية التي تدفعه صوب الاعتداد بالنفس والعجب بها والا فانه من راع للعدالة يتحول من حيث لايدري الى طرف في الخصومة٤.

ولاشك ايضا انه حينما يتجه القاضي بوجدانه اتجاها معينا استجابة لمصلحة ذاتية فانه يندفع بتلقائية الى حيث يميل فان كان يميل الى ادانة المتهم – في ثياب الحيدة – في قضية معينة نراه يقظا الى ادلة الاثبات، وبنفس القدر يكون يقظا الى هفوات شهود النفي، راصدا لعثراتهم يدفعهم الى التردد والارتباك والتضارب بل والاحجام عن الشهادة توطئة لاستبعادها وبالتالي انتصارا لادلة الادانة وبلوغا لغايته غير العادلة. وبالمثل فان القاضي الميال الى الغلظة في احكامه تاخذه نشوة مستترة حينما يرى المتهم يتألم، وقد يصيبه الندم حينما لايجد برائته: هذا الصنف من القضاة ممن تعوزهم الحيدة لاتنعدم لديهم مايبررون به غلظتهم ويضفون من خلالها على احكامهم مسحة المنطقية، ويجعلون منها جدارا يصعب اختراقه وقاية

لهم من النقض او الالغاء الذي يزعجهم حصوله وكأنهم كانوا في منازلة مع المتهم الذي حاكموه. واذا كانت النزعة اللاشعورية – كالشهوات النفسية – تشكل عوامل ضعف تزعزع كيان العدالة وصحة الحكم لانها تفقد القاضي حيدته وتقصيه عن مواطن الصواب، فأن النزعة الاندماجية هي ترجمة صادقة لحالة اللاشعور لديه، وهي تحتاج منه الى يقظة فائقة كي لاتجرده ويضع نفسه في موضعه لاستشعاره بوجود قاسم مشترك بينهما من حيث النشأة والظروف الشخصية، فيتعامل مع المتهم على اساس ذلك بروح التأثر والانتقام بمنأى الحياد، فيأتي حكمه بعيدا عن العدالة ٥، فالقاضي هو المسؤول امام ضميره عن تخليص نفسه – انصافا لها ولمن يحاكمه – من الميول الذاتية كي يحفظ حيدته، وهناك مجموعة من العوامل او المقومات والتي بتوافرها والتمسك بها يمكن التوقي لتداعيات هذه الميول ضمانا لعدالة حكم القاضي وهذا ماسيتم بيانه في الموضع الاتي:

المبحث الاول
مقومات التجرد من الميول الذاتية في اصدار الاحكام الجزائية

لكي يتم التحقق من صدور الحكم الجزائي بشكل صحيح وبعيد عن الميول الذاتيه للقاضي يمكن القول ان هناك ثلاثة معايير او مقومات تكشف عن هذا التجرد وهي: التقيد بضوابط الاقتناع القضائي، الابتعاد عن المؤثرات الخارجية واخيرا عدم العلم المسبق بموضوع الدعوى، ولكن تجدر الاشارة الى ان هذه المقومات ليست حاسمة او مطلقة في هذا الصدد طالما ان الحكم يمكن ان يصدر بناء على اسباب ظاهرة واخرى خفيه فهذه الاخيره يمكن ان تخفي ورائها ميلا حقيقيا في اصدار هذا الحكم مع انه الاولى لاغبار عليها من الناحية القانونية، ومع ذلك يمكن القول بأن هذه المقومات قد تكون معايير مقبولة ولا بأس بها في هذا المجال، وعلى اية حال سيتم بيان هذه المقومات في ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الاول: التقيد بضوابط الاقتناع القضائي.

نحاول في هذا الموضع بيان العلاقة بين الاقتناع القضائي بالادلة المتوفرة في الدعوى ومن ثم اصدار الحكم وبين مدى دلالة ذلك على توافر التجرد ومن

الميل الذاتي لدى مصدر الحكم فمن المعلوم ان عملية اقتناع القاضي بثبوت الوقائع ونسبتها الى المتهم هو ليس الا اسلوب علمي يبتكره العقل ويبذل القاضي جهده في مطابقته للحقيقة التي توجد بين وقائع الجريمة والقانون، والاقتناع الذاتي بالحقيقة العينية لايمكن الا تقريبية واكثر احتمالا للصدق، وهذا هو الفارق الجوهري بين الاقتناع الذاتي بالواقع واليقين العقلي بالنتائج اليقينية المستنبطة منطقياً من مقدمات يقينية٦.

فهذا الاقتناع هو تقريبي لانه يستنبط من نتائج احساس القاضي بالحقائق ثم يتحول هذا الشعور في صورة اقتناع تلقائي لهذه الحقائق في ذهن القاضي. والحقيقة العينية لدى القاضي تقابل الحقيقة الذاتية وليس من الممكن الا ان تكون هذه النتائج تقريبية والدليل على ذلك انه كل اضافة جديدة لادلة الاثبات تؤدي الى تحسين يظهر هذا الاقتناع وبالعكس فأن حذف اي دليل من الادلة او اضافة دليل من ادلة النفي يؤدي الى اضعاف هذا الاقتناع، وهذا قد يؤثر على القاضي ممايساعد على تعديل صيغة اقتناعه التي سبق ان صدرها، فضلا عن ان هذا الاقتناع تقريبي لان القاضي لا يمكن ان يتحقق من جميع الشروط التي يؤسس عليها اقتناعه، ولكن السؤال الذي يبرز الى الذهن هو كيف يمكن التحقق من توافر الاقتناع لدى القاضي او بعبارة اخرى ماهي ضوابط هذا الاقتناع؟ يمكن القول ان هذه المعايير او الضوابط تتجسد ببناء القناعة على الادلة المطروحة في الدعوى، مشروعية الدليل واخيراً استخلاص الدليل عقلا ومنطقاً.

فالعبرة في المحاكمات الجزائية تكون باقتناع القاضي بناءاَ على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم او برائته، اذ لايجوز ان تستند المحكمة في حكمها على دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشير اليه في الجلسة ولا الى اي ورقة قدمها احد الخصوم من دون ان تمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها٧، اذ يجب على المحكمة ان تطلع الخصوم على الادلة وان تعطيهم الفرصة لمناقشتها وابداء الرأي بخصوصها فاذا كانت المحكمة قد استندت في حكمها الى افادة الشهود التي دونت من قبل المحقق فقط ولم تتمكن الشرطة من احضارهم امام قاضي التحقيق او محكمة الموضوع ليتمكن المتهم من مناقشتهم حول ما اسندوه ضده، يكون التجريم والحكم غير صحيحين.

ويترتب على هذا الامر نتيجة مهمة وهي الا يستند القاضي في قضائه الى معلوماته الشخصية او بناءاً على ماراه او سمعه بنفسه في غير مجلس القضاء الا

اذا توصل الى هذه المعلومات وهو في هذا المجلس واثناء نظر الدعوى، وعليه فأن قيام القاضي بالقضاء بعلمه الشخصي يؤدي الى هدم معيار مهم من معايير التقيد بضوابط الاقتناع القضائي وبالتالي افساح المجال لبناء القناعة بناء على الميل الذاتي٨. فكل ما هنالك في هذا الصدد هو وجوب ان يكون تأسيس قناعة المحكمة استنادا الى الادلة التي تم طرحها للمناقشة ولا يهم بعد ذلك ان تستند المحكمة الى دليل معين من عدمه اذ يجوز للقاضي ان يستند الى ما في اوراق الدعوى المعروضة امامه من عناصر الاثبات الى جانب الادلة التي يحققها بالجلسة. كما يجوز للقاضي ان يستكما عند الحاجة تكوين قناعته بالرجوع الى التحقيقات الابتدائية والى ما يكون متوافرا في الدعوى من العناصر الاخرى، ويجوز ايضا ان يكون رأيه بناء على المعلومات التي حصل عليها وهو في مجلس القضاء اثناء نظر الدعوى. فكل ما يحصله على الوجه المتقدم لا يعد من المعلومات الشخصية التي لا يجوز الاستناد اليها في حكمه طالما كان اساس ذلك موجودا في اوراق الدعوى وتم طرح ذلك كله للمناقشة بين الخصوم لتأييده او نفيه.

ولايكفي طرح الدليل المستخلص من اوراق الدعوى للمناقشة كمعيار من معايير التقييد بضوابط الاقتناع القضائي، بل ينبغي ان يكون هذا الدليل مشروعا ايضا وذلك بأن يكون مستمدا من اجراءات مشروعة، فأذا كان اساس الاثبات في المواد الجزائية لدى اغلب التشريعات الاجرائية هو حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الا انه ينبغي ان يكون هناك حد تقف عنده هذه الحرية وهو مشروعية الدليل، فالحكم الصادر بالادانة يعتمد على مجموعة من الاجراءات التي لابد منها حتى يتولد لدى القاضي القناعة لاصدار الحكم الا انه يشترط انه يتم الحصول على هذه الادلة بطريق مشروع فأذا شاب هذه الادلة عيب اجرائي فسيؤدي ذلك الى بطلان الحكم لمخالفته ضوابط الاقتناع القضائي٩، لذلك لايجوز للمحكمة ان تستند في تكوين قناعتها الى ادلة مستمدة من اجراءات غير صحيحة ولايصح لها الاستناد عليها، وقد قضت محكمة تمييز العراق بهذا الصدد بأن المحكمة ان اعتمدت على شهادة اعترض المتهم على صحة ترجمتها واصدرت حكمها من دون الاستماع الى دفاع المتهم بهذا الشان تكون قد اخلت حقوق الدفاع اذ ان تأمين طمأنينة المتهم بحياد المحكمة وكون اجرءاتها صحيحة من مستلزمات العدالة١٠. كما قضت محكمة النقض المصرية بان للقاضي الجنائي ان يكون

عقيدته من اي عناصر الدعوى الا اذا كان هذا العنصر مستمدا من اجراء باطل قانونا١١.

وصحة الدليل تمثل من جانب اخر ضمانة كبرى لحق المتهم في محاكمة عادلة فهي تحمل القائمين على جمع الادلة وقضاء التحقيق والحكم على القيام بعملهم بنزاهة ودقة، فالهدف من الاجراءات الجنائية هو بلوغ الحقيقة بغير تضييع لحرية المتهم، اذ لا قيمة لحقيقة يتم الوصول اليها على مذبح الحرية الفردية كما يقال١٢.

وبصدد بروز ادلة معيبة من اجراءات غير صحيحة ثار الخلاف حول كيفية التدخل في مثل هذه الاحوال، بمعنى هل يمكن ان يؤثر ذلك في بناء القناعة الحقيقية للقاضي وبا لتالي مدى صحة الحكم الذي يصدره وفقا لذلك؟ بهذا الخصوص ظهر اتجاهان: الاول رأى بضرورة بطلان وعدم قبول الادلة المتحصلة بطريق غير مشروع لكون هذه الادلة قد تؤثر سلبا في القناعة الوجدانية للقاضي وبالتالي تدخله في دائرة الميل الذاتي وتثير الشك حول الحكم الذي اصدره من حيث عدالته ومشروعيته، غير ان قسما من اصحاب هذا الاتجاه رأى ضرورة رفض قبول الادلة الباطلة نتيجة اجراءات غير مشروعة بمعنى بطلان هذه الادلة. اما القسم الثاني فيرى بضرورة التخفيف من حدة البطلان وذلك بالسماح للقاضي بالاعتماد على القرائن في الدعوى لصالح المتهم رغم انها ادلة غير مشروعة، اما الاتجاه الثاني فيرى بوجوب فرض اجراءات تاديبية على الموظفيين المسؤليين عن القيام بالاجراءات غير المشروعة في تحصيل الدليل١٣.

ومهما يكن من امر فان مشروعية الدليل المستمد من اطار الدعوى الجزائية تمثل ضابطا مهما ينبغي الركون اليه دائما للتاكيد من كون القناعة القضائية قد بنيت على اسس قانونية سليمة وبعيدة عن اية مؤثرات خارجية او ميول ذاتية لايقرها القانون. لذلك نرى بأن الجمع بين الاتجاهين السابقين قد تحقق هذه الغاية بشكل افضل وذلك بفرض الجزاء الاجرائي والممثل بالبطلان على الدليل المستمد منه اجراء غير صحيح وبالتالي عدم جواز التعويل عليه في ادانة المتهم وفي الوقت ذاته عدم استبعاد امكانية فرض اي اجراء اخر على الشخص المخالف سواء كان جزاءً مدنياً ام عقابياً ام تاديبياً، كما ان هذا الامر يمكن ان يصبح وسيلة فعالة للرقابة القضائية من اجل حماية الحرية الشخصية التي جاءت الشرعية

الاجرائية لكفالة احترامها وفي الوقت نفسه الموازنة بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات لينتج عنها الضمانات التي يقررها القانون١٤.

واضافة الى ماتقدم فانه ينبغي ولكي تستكمل المحكمة قناعتها ان يكون استخلاصها للدليل من الدعوى المطروحة استخلاصاً منطقيا وعقلياً مؤدياً الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم فالاستخلاص السائغ عقلا ومنطقا ضرورة للقاضي الجزائي يزن به اقوال المتهم اذا كان خالياً او عارياً من الدليل ولايعول عليه الا اذا اطمأن اليه كالاعتراف الذي يصدر عن ارادة حرة بعيدة عن كل اكراه مادي او ادبي١٥. اذ تحتاج القناعة القضائية الى ان يلتزم القاضي في تكوين قناعته بأسلوب عقلي ومنطقي يعتمد على الاستقراء والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية خالية من الشك مراعيا القواعد القانونية الاجرائية لقبول اي دليل في الاثبات وقد يكون هذا الاستخلاص غير منطقي اذا حكم القاضي بعلمه الشخصي وليس بوزن الادلة لتسند بعظها بعضا حتى يستخلص ويستشف منها عقيدته ويقينه كأن يقوم هو بدور الخبير في مسألة فنية مثلا. ومن المقرر انه يجب على المحكمة ان تورد الادلة التي استندت اليها وتبين مؤداها في الحكم بيانا كافيا ولاتكفي بمجرد الاشارة اليها، بل يتطلب الامر سرد مضمون الدليل وذكر مضمونه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقع كما اقتنعت بها المحكمة ومدى تطابقه مع بقية الادلة التي اقرها الحكم حتى يثبت وجه استدلاله بها، فأذا كان الحكم مثلا قد استند الى تقرير الخبير دون ان يبين الاسباب التي استند اليها التقرير ودون بيان مضمون المناقشات التي دارت حوله في الجلسة او يناقش اوجه الاعتراض التي ابداها المتهم بحقوق هذا المضمون، فانه لا يكون كافيا في بيان اسباب الحكم الصادر بالعقوبة ضده مما يكشف عن وجه استشهاد القاضي بالادلة المذكورة التي استنبط منها اعتقاده في الدعوى١٦.

الا انه اذا كان واجبا على المحكمة ان يكون استخلاصها للادلة منطقيا وعقليا الا انه ليس شرطا في هذه الادلة ان تكون صريحة ودالة بنفسها على الواقعه المراد اثباتها، بل يكفي ان تستخلص المحكمة ثبوت تلك الواقعة بالاستنتاج وماتكشفه الظروف وبالتالي ترتيب النتائج على المقدمات بشرط ان يكون ذلك الاستنتاج هو الرأي الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الادلة المطروحة امام المحكمة والتأكد من صحتها بكافة الاساليب العقلية والمنطقية. وبخلاف ذلك فان الادلة في المسائل الجزائية لا يجوز استنتاجها استنتاجا ان لم تكن دالة بشكل قاطع

على الادانة وفي ذلك تقول محكمة تمييز اقليم كوردستان في احدى قرارتها انه: (ان قرار محكمة جنايات اربيل الثانية المؤرخ في ٢٠١٢/٥/١٢ صحيح وموافق للقانون لعدم نهوض اية ادلة مقنعة ومعتبرة او قرينة قاطعة تثبت قيام المتهم بارتكاب الجريمة، وان ما جاء باقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود لم تكن عيانية بل مبنية على الشك والاشتباه والشك يفسر لمصلحة المتهم، ولا يجوز للمحكمة استنتاج الادلة في القضايا الجزائية في مثل هذه الاحوال استنتاجا) ١٧.

بعبارة اخرى فانه لا يعيب الحكم الا يكون هناك دليل مباشر في صدد ثبوت الحقائق القانونية التى نادى بها فللمحكمة ان تنتهي الى القول بثبوت اية واقعة من اي دليل ولو كان لايشهد مباشرة عليها مادام من شأنه في المنطق ان يؤدي اليها (ذلك لان الادلة في المواد الجزائية متساندة تكمل بعضها البعض ومنها مجتمعه تكون عقيدة القاضي وقناعته بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة١٨.

المطلب الثاني/الابتعاد عن المؤثرات الخارجية.

ان القاضي الجزائي بعده بشراً يعيش في المجتمع فأنه يؤثر ويتأثر بما يجري في المجتمع عموماًومايتأثر به اي بشر اخر خصوصاً، من هنا تظهر خطورة تأثير العوامل الخارجية في شكل سلبي في اداء القاضي عند ممارسته مهام وظيفتة بالشكل الذي قد يؤدي عليه الميول الذاتيه لديه في اصداره للاحكام بصدد الدعوى المنظوره امامه على الميول الموضوعية او القانونية وبعبارة ادق صدور احكامه وفقا لما يتأثر به بسبب هذه العوامل وليس وفقا لما يقتضيه العدل والقانون.

وفي هذا الصدد يمكن القول وعلى العموم انه ولغرض ابتعاد القاضي عن هذه المؤثرات وبالتالي تجرد من الميول الذاتية عند اصداره للاحكام فأنه ينبغي عليه ان يتحصن ضد ثلاث امور رئيسية: الاولى تتعلق بالعوامل النفسية الخاصة بالقاضي كبشر، الثانية تخص العمل السياسي والثالثة متعلقة بأتجاهات الرأي العام الشعبي والجماهيري.

فالقاضي حكم محايد، ليست له مصلحة شخصية في خصومة المتخاصمين وهو مكلف بأن يفرض على كل من طرفي الخصومة قول الحق وما تميله حاسة العدالة فتؤدي هذه الحاسة وبفضل القاضي وجبراَ على المتخاصمين وظيفتها التي كانت قد قصرت عن أدائها لدى هذين بأختيار منهما. ثم أن القضاء، وكما يقول

البعض وبحق١٩، ملكة ارادة تسبقها ملكتا فكر وشعور شأنه في ذلك شأن أي عمل ارادي يباشره انسان غير قاض ولايفترق الا من حيث اكتسابه ما للقانون من قوة جبرية، واذا تحول القانون بفعل القاضي الى اداة ظلم صار القاضي ظالما للناس بالقوة الجبرية، فضلاً عما يشوب ملكات الفكر والشعور والارادة من شوائب اما توجد في القاضي واما في اخرين يتلقى القاضي عنهم اقوالهم فيدخل في متاهة تصعب عليه الخروج منها عليه حتى تنتهي به الى ضلال كبير. ومن المعلوم ان الادراك مقدمة لابد منها في سبيل الارادة حتى انه حين يسوء الادراك تسوء الارادة هي الاخرى، والحكم القضائي كعمل ارادي لا بد ان يسبقه وعي بواقعة النزاع وعلى هدي ذلك يقضي قاضي النزاع بارادته المعبر عنها في حكمه فاذا كان هذا الوعي خاطئاً جاءت بالتبعية خاطئة ارادته، بمعنى ان حكمه في هذه الحالة سيولد مشوباً بالخطأ٢٠.

ان الامثلة على المؤثرات التي تسيء الى الوعي السليم بالواقعة كثيرة وقد لا يتسع لها هذا البحث المتواضع لذلك سنشير الى البعض منها من دون الدخول في التفاصيل الدقيقة لها، ولكن تجدر الاشارة الى ان جميع الحالات من الامثلة التي تساق في هذا الصدد وقد يكون سببها شيئاً مشتركاً وهو حرص القاضي أن يجعل لشخصه السيطرة على الحقيقة بدلا من ترك الحقيقة تسيطر على شخصه، اذ ينبغي على القاضي ان يتخلى عن نوازع الاعتداد بالنفس والعجب بها ويسلم بقصور نفسه وبأن الاصل فيه هو العجز والضعف امام هول المهمة المناطة به والا فأنه من مجرد مسجل الحقيقة يتحول من حيث لايدري الى طرف في الخصومة القائمة بشأنها فيميل ذاتياً الى جانب احدهما. وعلى اية حال فأن من الامثلة على ماتقدم كثيره منها كراهية القاضي لفئة من الناس او على العكس من ذلك تعاطفه مع صنف ما مع مافي تلك الكراهية او التعاطف من خطر الاستسلام لهما والقصور على النقاط الحقيقية، تأثر القاضي بتجربة شخصية مريره الى حد يجعله ميالا الى ان يقيس عليها الواقعة المطروحة رغم التباين القائم بين هذه الواقعة وتلك التي كانت موضوع تجربته الماضية، ومنها ايضاً ميل القاضي التلقائي نحو ادانة المتهم والحرج التلقائي من تبرئته وعدم النظر بأي وجه من الوجوه لصالحه وذلك نتيجة جعل القاضي المجد الشخصي هدفا له بدلا من القناعة براحة الضمير وارضاء الله تعالى فيحرص على ادانة انسان بريء، كما ان هنالك امور سائدة في المجتمع (الرأي العام، الادانة، الصحف) قد تجعل القاضي يشعر

بان هذا الانسان البريء هو متهم وحامل وزر الجريمة فيؤدي ذلك الى احساس القاضي بهذا الميل التلقائي، وتسمى هذه الظاهرة بتملق الجماهير وهي مشكلة كبيرة في مجال القضاء٢١.

اما الامر الثاني الذي ينبغي ان يتحصن منه القاضي فيتعلق بالعمل السياسي اذ يتعين على القاضي ان يتحرر من الانتماء الى سياسة حزبية معينة كي لايتحول الى اداة لترشيح مفاهيمها والانتصار لها على منصة القضاء بالحق وبدونة مواجهة لمعارضيها، ومن هنا بات مستقراً في غالبية الانظمة القانونية حظر انتماء القضاة والاحزاب السياسية او انخراطهم في العمل السياسي كمحترفين ضناً بهم عن التخلي عن مقترضات العدالة والحيدة وتمكيناً لهم من اداء رسالتهم بنزاهة واقتدار، واستجابة لذلك جاء الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ موكداً لهذا الامر حيث نصت المادة (٢/٩٩) منه على انه: (يحظر على القاضي الانتماء الى اي تنظيم او كيان سياسي) ٢٢.

واخيراً فان ضرورة أبتعاد القاضي عن المؤثرات الخارجية يستلزم تحرره من الضغوط الشعبية، وتظهر خطورة هذا الامر اكثر في الدول ذات الاتجاه الانكلو أمريكي والتي تأخذ بنظام المحلفين اذ ان اتصال الجمهور بهيئة المحلفين وتأثيره على هذه الهيئة امر وارد جدا سيما لو علمنا ان هذه الاخيرة تتألف من مجموعة من الاشخاص وهي هيئة حاكمة وذات اثر في اصدار الحكم وليست مجرد جهة استشارية لذلك فأنه من الممكن تأثر بعضهم برأي او ضغط الجمهور. لذلك كان يجري في انكلترا فصل المحلفين عن المجتمع لحين الوصول الى قرارهم اذ لم يكن مسموحا لهم بمطالعة الصحف تكريسا لواجب عدم الاتصال، وهو الواجب الذي انحصر نطاقه في الوقت الحاضر على الفترة التي يتواجد خلالها المحلفون في قاعة الجلسة وفي غرفة المداولة ويتفرع عن ذلك انه اذا حصل اتصال بالخارج وقامت شبهه التأثير الضار كانت الاجراءات المتخذه عرضة للابطال وعلى هذا الاساس يلاحظ ان القضاء الامريكي في هذا الصدد مضطرد على انه من شرائط صحة وعدالة الحكم وكذلك حيدة المحكمة الا يقع القضاة او هيئة المحلفين التي تجري امامه المحاكمة تحت تاثير ضغط شعبي داخل او خارج المحكمة، وان وقوع مثل هذا الضغط يعد اخلالا بشرط الوسائل القانونية السليمة، ومن هنا جاء تجريم اي تأثير على القضاة وهيئة المحلفين

والشهود بعد هذا التأثير جريمة تمس حسن سير اجراءات المحاكمة وتخل بحق المتهم في عدالة هذه الاجراءات والحكم الذي يصدر على اساسه٢٣.

المطلب الثالث/عدم العلم المسبق بموضوع الدعوى

يتعلق هذا المعيار او المقوم بضرورة توافق القاضي الجزائي مع طبيعة دوره في الدعوى الجزائية، فلكي يكون القاضي بعيدا عن منصة الحكم تبعا للميل الذاتي وليس وفقا للقانون فانه ينبغي خلو ذهنه من اية معلومات مسبقه بشأن موضوع الدعوى لكي يتسنى له وزن حجج الخصوم على نحو يصل بها في النهاية الى حكم عادل كما يوجبه القانون. وقد يبدو من الصعوبة الوصول الى هذا الهدف اذا كان القاضي قد عمل في اطار الدعوى ذاتها بعمل من اعمال الضبط القضائي او التحقيق او الادعاء العام، الامر الذي يجعل له رأيا مسبقا في موضوع الدعوى الجزائية سواء تجاه المتهم او اي طرف من اطرافها على نحو يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة وبالتالي صدور الحكم العادل فيها. ومن هنا كان النص على حظر جميع الوظائف القضائية من اهم الضمانات في هذا الصدد ومن اظهر الوسائل التي تعين على بلوغ الحقيقة بموضوعية وهذا يستوجب على القاضي ان يكون تقديره للادلة تبعا لما طرح عليه في الجلسات التي دارت بشأنها، وليس اخذاً من نتائج اضطلاعه بدور سابق في احدى مراحل الدعوى الجزائية٢٤.

وتظهر هذه الخطورة خصوصا في حالة القاضي المنفرد والذي يتم تعيينه كقاضي بداءة بدون وجود قاضي اخر في محل عمله حيث انه يجتمع في الوقت ذاته في شخصه عدة صفات فهو في مثل هذه الاحوال يعمل قاضي بداءة وقاضي احوال او مواد شخصية وقاضي التحقيق وقاضي الجنح... الخ، وهذا يعني انه في النطاق الجزائي يقوم القاضي بالتحقيق الابتدائي في الدعوى واذا ما قرر في النهاية احالتها الى المحكمة المختصة وكانت من نوع الجنح فهذا يعني انه سوف يحيلها لنفسة بأعتباره قاضي محكمة الموضوع (الجنح) وهنا تكمن خطورة فالقاضي نفسه وقد حقق ابتدائياً مع المتهم وكون رأياً مسبقاً عن الدعوى وينطق بهذا الحكم مما يجعل امر الميل الذاتي نحو الادانة او حتى البراءة في هذا الحكم وارداً في مثل هذه الحالة دون سند من القانون، لذا ياحبذا لو جعل المشرع امر احالة الدعوى في مثل هذه الاحوال الى محكمة اخرى وجوبياً حتى وان ادى ذلك الى اطالة حسم الدعوى فالتأخير المبرر افضل من الحكم الغير العادل٢٥.

المبحث الثاني
الرقابة على مسألة التجرد من الميول الذاتية

اوضحنا فيما سبق مفهوم التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي في اصدار الحكم ومقومات هذا التجرد، ويثور التساؤل هنا عن مدى امكانية وجود طرق تحول دون خرق هذه المقومات وبالتالي حصول الميل الذاتي؟ وكذلك اذا ما اصدر القاضي حكماً فهل من وسيلة للتعرف على وجود التجرد من الميل او في وجود الميل اصلا؟ للاجابة عن هذين التساؤلين نقول ان الرقابة في نطاق الدعوى الجزائية يمكن ان تلعب دورا بارزا في هذا الصدد او التقليل منه. وعلى هذا الصعيد تبرز ثلاث مستويات يمكن من خلالها اعمال هذه الرقابة، فمن ناحية يلاحظ بأن رد القاضي اذا حصلت حالة من حالاته يعد دليلا على عدم توافر التجرد وفي الوقت ذاته من ناحية ثانية فأن يقينية الحكم الصادر من المحكمة يعد دليلا كذلك ولكن على توافر التجرد، واخيرا فان تسبيب الحكم يعد عاملا مهما للوقوف على مدى توافر التجرد من عدمه في احيان كثيرة. ويتحقق ذلك كله من خلال الاشراف والرقابة على الاجراءات والاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، لذلك ومن اجل تفصيل اكثر حول هذه المسالة ينقسم هذا المبحث الى مطلبين: الاول لبحث رد القاضي والثاني لبيان يقينية الحكم الجزائي على ان يكون بيان تسبيب الحكم ضمن المطلب الثاني لعلاقته بمسألة يقينية الحكم الجزائي:

المطلب الاول: رد القاضي كدليل على عدم التجرد.

من المعلوم انه يجب على القاضي ان ينظر الدعوى دون تحييز لمصلحة احد اطرافها، اي ان ينظر فيها بتجرد مستهدفا انزال حكم القانون على وقائعها فلايتبع الهوى فيحيد به عن الحق. واتباع الهوى يعني تغليب المصلحة على العدالة وحكم القانون والمصلحة هي واحدة سوا أ تمثلت بالانحياز الى احد اطراف الدعوى ام انبنت على مصلحة شخصية مباشرة للقاضي. فالحياد اذاً شرط من شروط عدالة القضاء لان ميز ان العدالة لايستقيم في يد منحازة، والقضاء انما يكون محايداً بقدر مايظن الناس فيه لابقدر مايظنه القضاة بأنفسهم، فحياد القاضي ليس مجرد اعتقاد يعتقده ولاموقفا يتخذه، ولكنه اطمئنان الغير اليه واعتقادهم في حياده٢٦. وبناء على ماتقدم، فأذا ثار الشك بحياد القاضي فذلك مدعاة لرده وعدم صلاحيته للنظر في موضوع الدعوى المعروضة امامه، فهذا الشك الموجب للرد

يولد قناعة ولو اولية لدى صاحبه بامكانية وجود ميل ذاتي لدى القاضي تجاه الطرف الاخر، بمعنى عدم تجرد القاضي من ميوله الذاتية والتي قد تؤثر في القرار الذي سوف يصدره بخصوص الدعوى. الا انه ينبغي الاشارة الى ان الشك المقصود هنا هو ليس الشك المجرد، فهذا الاخير هو غير منضبط وفيه مساس بمكانة القضاء بأداء دوره في ارساء معالم العدالة واحقاق الحق، بل انه المقصود به هو الشك القانوني المستند الى ادلة وبراهين تؤيد ادعاء صاحبه بوجود احدى الحالات التي يمكن ان تمس بحياد القاضي وتجعله قصيا عن العدالة، لذلك فقد تدخلت اغلب القوانين الاجرائية في العالم لاعطاء الرخصة لاطراف الدعوى في طلب امتناع القاضي من نظر الدعوى المرفوعة امامه بناء على اسباب محددة، وهو مايسمى بنظام رد القضاة٢٧.

ويلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ قد خلا من نص ينظم هذه الحالة الامر الذي ينبغي معه الرجوع الى قانون المرافعات المدنية باعتباره المرجع العام لكافة القوانين الاجرائية٢٨. ومن خلال تصفح نصوص هذا القانون الاخير يظهر ان المشرع العراقي قد اوجد طريقاً يضمن به حماية حقوق اطراف الدعوى اذا ماصبح القاضي معرضاً للميل، وقد حرص المشرع على ايجاد هذا السبيل فنص في الباب الثاني من القانون على احكام رد القضاة وفصل الاسباب التي تدعو الى رد القاضي، فاذا قام سبب من هذه الاسباب التي تدعو الى مجرد الشك في حكمه فان رد القاضي ومنعه من نظر الدعوى واصدار الحكم فيها يصبح واجباً وذلك لضمان حياد القضاء، وتكريس نظرة المجتمع المقدسة للقضاء٢٩. واسباب رد القضاة على نوعين: الاولى اسباب تجعل القاضي ممنوعا من نظر الدعوى ولو لم يتقدم احد من الخصوم بطلب رده والثانية تجعل القاضي ممنوعاًمن نظر الدعوى اذا طلب احد الخصوم رد القاضي. فبالنسبة للاولى يلاحظ ان المادة (٩١) من القانون المذكور نصت على انه لايجوز للقاضي نظر الدعوى في الاحوال الاتية:

١–اذا كان زوجاً او صهراً او قريباً لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة.

٢–اذا كان له او لزوجه او لاحد اولادة او احد ابويه خصومه قائمة مع احد الطرفين اومع زوجه او احد اولاده او احد ابويه.

٣–اذا كان وكيلاً لأحد الخصوم او وصياً عليه او قيماً او وارثاً ظاهراَ له او كانت له صله قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او

القيم عليه او بأحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها.

٤–اذا كان له او لزوجه او لاصوله او لازواجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلاً عنه او وصياً او قيماًعليه مصلحه في الدعوى القائمة.

٥–اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها قاضياًاو خبيراً او محكماً او كان قد ادى شهادة فيها).

ويلزم في حميع الحالات المتقدمة ان يقوم القاضي بتقديم طلب تحريري الى رئيسه المباشر لغرض احالة الدعوى المنظورة من قبلة الى قاض اخر تنظرها، ويلاحظ انه الحالة الخامسة والواردة في المادة (٩١) قد تحصل كثيرا في الواقع العملي اذ قد يحصل ان ينظر احد القضاة في دعوى مابصفة قاضي تحقيق ثم يصبح عضواً او رئيسياً لمحكمة الموضوع (جنح، جنايات) ثم تحال الدعوى الى هذه المحكمة التي يشترك فيها، فهنا يلزم القاضي الذي سبق انه حقق في الدعوى الامتناع عن الاشتراك مع الهيئة في نظر تلك الدعوى. ومن هذا المنطلق نؤكد مرة اخرى على عدم جواز قيام القاضي المنفرد بنظر الدعوى التي سبق وان حقق فيها بصفة قاضي التحقيق ثم احالتها الى محكمة الجنح والتي يعمل فيها رئيساَ لهذه المحكمة لتعارض هذا الامر مع مبدأحياد القاضي وتجنباَ لمضنة الميل الذاتي في اصدار الحكم، فضلا عن تعارض هذا المسلك مع نص المادة (٥/٩١) من قانون المرافعات٣٠.

اما فيما يتعلق بحالات رد القاضي الجوازية فقد نصت عليها المادة (٩٣) من قانون المرافعات، اذ قضت بأنه (يجوز رد القاضي لأحد الاسباب التالية:

١–اذا كان احد الطرفين مستخدماَ عنده اركان قد اعتاد مؤاكله احد الطرفين او مساكنته اوكان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها.

٢–اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل.

٣–اذا كان قد ابدى فيها رأياً قبل الاوان).

هذا وقد اوضحت المادة (٩٢) من هذا القانون بأنه اذا نظر القاضي في الاحوال المذكورة في المادة (٩١) واتخذ اجرأءات فيها، او اصدر حكمه بها، يفسخ ذلك بحكم او ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة، ومن ذلك يتضح بأن هذه

الحالات تتعلق بالنظام العام، ومعنى ذلك انه يتعين على القاضي ان يمتنع من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى اذا قام به سبب من اسباب الرد الوجوبية، ويصح التمسك بهذا الدفع في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو مرة امام محكمة التمييز.

يتضح مماتقدم ان توافر حالة من الحالات التي تستوجب رد القاضي ظنا وحتى التي تجيز الرد تعد على الاقل قرينة على توافر الميل الذاتي لدى القاضي الامر الذي سيؤثر حتماً في حياده وبالتالي سيشكك في عدالة الحكم الذي سيصدره في االدعوى، ومن اجل ذلك تكفل القانون بوضع هذه الضمانه العامة (الرد) لحماية القاضي وتجنباً لحصول الميل والحكم بغير القانون، فمن حق كل متقاضي ان يطمئن الى ان قضاء قاضيه لايصدر الا عن الحق وحده دون تأثير من دخائل النفس البشرية في هواها وتخيرها. غير انه وفي الوقت ذاته فان رد القاضي لايعد طعناً في نزاهته او تشهيراً به، بل بالعكس اذ يهدف هذا النظام من جملة مايهدفه الى تجنب الاساءة الى سمعة القضاء والمساس بهيبته، فالمشرع ومن خلال النصوص التي نظم بها رد القضاة، يسعى الى الموازنة بين امرين: اولهما الا يفصل في الدعوى (ايا كان موضوعها) قضاة داخلتهم شبهه تقوم بها مضنه ممالاة احد اطرافها وبالتالي التأثير في حيدتهم، اما الثاني فهو الا يكون رد القضاة مدخلا للتشهير بهم دون حق او لمنعهم في نظر قضايا معينة توقيا للفصل فيها كيداً ولددا٣١.

فالحياد يتوافر لدى القاضي بوجه عام ويتجرد من الميول الذاتية من خلال القدرة على التقدير والحكم على الامور دون التحيز مسبقاً لصالح او غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الامور، واختيار القضاء الذي يكون حارساً للحريات يعتمد على صفة الحياد التي هي عماد كيانه ووجوده وحقيقته، فعن طريقه يمارس القاضي اجراءاته ويضع حكمه بغض النظر عن اطراف الخصومة، لايعتمد في قضائه على غير مايطرح عليه من ادلة، وعلى غير مايقرره القانون. فمميزات العدالة تهتز اهتزازاً بالغاً اذا اعتمد القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية تتعلق به او بالخصوم او غيرهم، تعاطفاً او كرهاً تحيزاً او تحكماً، لاعلى عناصر الدعوى او حكم القانون. وهو ما يمكن ان يظهر من خلال تحقق احد ى حالات الرد السالفة للذكر.

المطلب الثاني/يقينية الحكم كدليل على توافر التجرد.

يمكن القول بانه اذا ماظهر بأن الحكم الجزائي قد بني على الجزم واليقين وليس الشك او الاحتمال فأن ذلك يولد قرينة على ان هذا الحكم قد صدر متجرداَ من الميول الذاتية لمصدره، ويتم التأكد من ذلك من خلال الرقابة التي تفرضها محكمة التمييز على الاحكام التي تصدرها محاكم الموضوع. وفي هذا الصدد تظهر اهمية تسبيب الاحكام باعتبارها ضمانة ومنفذاً لهذه الرقابة: فاليقين الصحيح هو الذي يجعل الحكم عنوانا للحقيقة، وهو المعيارالذي تتضمنه الاحكام الجزائية.

واذا كان المشرع قد اسند للقاضي سلطة الاقتناع بلوغاً للحقيقة التي ينشدها كونها عنواناً لاصدار الحكم، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة بل يلتزم القاضي بأن تكون الاحكام الصادرة منه في اطار الضمانات التي حددها القانون مسبقا وهي ضمانات تهدف الى تحقيق الحقيقة القضائية ودفع الهوى والشطط عن الاحكام الجزائية، ومن اهم هذه الضمانات هي ان يكون الحكم مسبباً. لذلك يجب على المحكمة ان تورد في اسباب حكمها جميع الملابسات والظروف بشكل مفصل والتي ادت الى تكوين عقيدتها بالشكل الذي استلزم حصول اليقين لديها في اصدار الحكم، فأذا حكمت المحكمة بأدانة متهم واقتصرت في الاسباب على قولها بان التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي مثلا فأن هذا الحكم غير مقنع ويتعين نقضه لان هذه العبارة ان كان لها معنى عند واضعي الحكم فان هذا الحكم مستور في ضمائرهم لايدركه غيرهم، ولو كان الغرض من تسبيب الاحكام ان يعلم من حكم لماذا حكم لكان ايجاب التسبيب نوعا من العبث، ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق الرقابة على احكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة التمييز ماهي مسوغات الحكم فهل هو مطابق لما يفرضه القانون ام كان دافعه شيئاً اخر غير القانون وهذا العلم يستلزم البيان المفصل للدوافع والاسباب التي كانت وراء اصدار الحكم الى درجة يطمئن معها النفس والعقل الى ان القاضي ظاهر العذر في ايقاع حكمه على الوجه الذي ذهب اليه٣٢.

لذلك يعد التسبيب القاعدة الاساسية لضمان توافق الحكم مع القانون بحيث يأتي وافياَ في بياناته غير مشوب بتناقض او قصور يعرضه للنقض، فضلا عن كونه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله. فالعدالة تستوجب ان يحاكم الناس جميعا

على منهج واحد، عليه يعد تسبيب الاحكام من اعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، اذ هو مظهر التحقيق العدالة بما عليهم من واجب التدقيق والبحث وامعان النظر للوصول الى الحقيقة التي يعلنوها فيما يفصلون فيه من احكام، وبه يسلمون من ظلم التحكم والاستبداد، لانه كالغدر فيما يرونه ويقدمونه بين ايدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ماقد يتبادر الى الاذهان من الريبة والشك، فيدعون الجميع الى عدلهم، ولن تقنع الاسباب اذا كانت عباراتها مبهمة ولا تجد فيها حكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده٣٣.

جدير بالذكر ان القاضي غير ملزم وهو بصدد تسبيب حكمه بتوضيح اعتقاده الشخصي فيما يتعلق ببحثه عن الادلة وتكوين قناعته لان المطلوب في هذه القناعة هو الموضوعية وليس الشخصية، بمعنى البحث عن قناعة القاضي كقاض وليس كشخص عادي، وهذا الامر مع الاقرار بصعوبته لعدم امكانية الفصل بين الصفتين للقاضي عند تكوين القناعة بشكل دقيق وتام، غير انه لا مناص للقول بانه خير معيار للوقوف على التجرد من الميل الذاتي والتحصن من الانحياز والهوى في اصدار الحكم. ولكن لا بد من الاشارة الى ان القاضي ملزم ببيان مصدر اقتناعه والادلة التي تحصل منها هذا الاقتناع بعد اجتيازه مرحلة البحث ووصوله الى درجة اليقين فيكون ملزما ببيان الواقعة والادلة التي تثبتها او تنفيها. وبذلك يصبح اقتناعه موضوعيا يمكن اعمال الرقابة عليه وعندئذ يتحقق ايضا التوازن بين حرية القاضي في الاقتناع والتزامه بالتسبيب٣٤ وتجدر الاشارة الى انه رغم اهمية موضوع التسبيب الا ان المشرع العراقي نظمه على استحياء وبشكل موجز في المادة (٢٢٤/أ) الاصولية والتي اوجبت ان يشتمل الحكم على الاسباب التي استندت اليها المحكمة في اصدار حكمها او قرارها، وذلك دون بيان المسائل الاخرى التي تتعلق بها كانواعها وما يترتب على اغفالها في الحكم وغير ذلك.

وبصدد الرقابة القضائية لمحكمة التمييز يلاحظ ان القانون قد اعطى لها صلاحية واسعة وهي بمناسبة التصدي للاخطاء التي رافقت اصدار الحكم او القرار من محكمة الموضوع من اجل تصفية هذه الاخطاء او الشوائب والتوصل الى حكم عادل يتوافق مع القانون. فمن ناحية صحيح ان محكمة الموضوع حرة في تكوين قناعتها من الادلة المطروحة امامها وفق ما صرحت به المادة ٢١٣ الاصولية الا ان هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لرقابة محكمة التمييز من

اجل التاكد من مدى صحة هذه القناعة وتوافقها مع القانون لانها ليست حرية المحكمة كأشخاص بل كمحكمة لذا لا بد ان تتطابق هذه القناعة مع صحيح ما يوجبه القانون والا قد نكون امام حالة تعسف في استخدام المحكمة لحريتها في تكوين هذه القناعة وبالتالي قد يحفز المجال لبناء الحكم على اساس الميول الذاتية في ابعض الاحيان، لذلك ومن ناحية ثانية تأتي الرقابة القضائية من اجل تنقية الحكم الجزائي من الشوائب التي قد تعتريه وبالتالي تحقيق الموضوعية في اصداره. ومن اجل بلوغ يلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية وبصدد تنظيم طريق التمييز من طرق الطعن بالاحكام الجزائية اعطى لمحكمة التمييز صلاحية بسط رقابتها على حكم محكمة الموضوع لاي سبب من الاسباب الاتية:

١–اذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون.

٢–اذا كان الحكم قد بني على خطأ في تطبيق القانون.

٣–اذا كان الحكم قد بني على خطأ في تأويل القانون.

٤–اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم٣٥.

من ذلك يتضح ان القانون لم يفسح المجال للاخطاء التي قد ترافق اصدار الحكم من المضي دون خضوعها لرقابة محكمة التمييز، وهذه الرقابة وفق ما تقدم من الوسع بحيث يمكن القول معها ان قاعدة حرية المحكمة في تكوين قناعتها قد تضعف كثيرا امامها طالما كان بامكان محكمة التمييز ان تحل قناعتها محل قناعة محكمة الموضوع عن طريق نقض الحكم لاي سبب من الاسباب الانفة الذكر واصدار حكم جديد في الموضوع. ولا عجب في ذلك فعلى ما يبدو ان المشرع العراقي يبغي من وراء هذه الصلاحية الواسعة صدور القانون وفق اساس قانوني وموضوعي وعدم افساح المجال لاية اعتبارات اخرى تكون الدافعة بشكل او باخر لهذا الصدور. وبذلك يمكن الاستنتاج ان التنظيم القانوني للرقابة القضائية على هذا النحو في القانون العراقي يمكن ان يعد بمثابة احدى الوسائل التي يمكن من خلالها تنقية الحكم الجزائي من الامور الذاتية التي يمكن ان تكون دافعا لصدوره. ولكن اذا كان هذا حال الاحكام التي تصدر من محاكم الموضوع وكان الامر ممكنا لوجود محكمة اعلى منها درجة تكون رقيبة على احكامها وهي محكمة التمييز الا انه يبقى السؤال قائما بالنسبة للاحكام التي تصدر من هذه الاخيرة فما هي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الغاية؟ وقد يعترض

البعض على هذا التساؤل بانه من غير الممكن ان يصدر الحكم من محكمة التمييز بدوافع ذاتية على اعتبار انها تضم خيرة القضاة ممن لديهم الدربة والدراية ما تمكنهم من تجاوز ذلك اضافة الى ان هيبة وسلطان هذه المحكمة تمنع اعضائها من الانزلاق في هذه الامور، ولكن يرد على ذلك انه مع الاقرار بمكانة وهيبة قضاء التمييز وما تضمه من خيرة القضاة الا انهم في نهاية المطاف من البشر وهم غير معصومين من الخطأ والزلل لاي سبب كان لذلك تبقى هنالك مساحة من الامكانية لوجود مبرر لهذا التساؤل. وقد يرى البعض ان هذه الحالة قد يمكن معالجتها عن طريق تصحيح القرار التمييزي، ولكن يرد على ذلك انه ليست كل القرارات تقبل التصحيح من ناحية٣٦، كما انه حتى بالنسبة للتي تقبل التصحيح فان الجهة التي تنظر هذا التصحيح في القانون العراقي هي ذاتها التي نظرتها تمييزا ٣٧مما يعني ان الخطر ما زال قائما وممكنا. ومع اعتقادنا بجدية هذا التساؤل الا انه من الصعب الجزم بوجود الية او طريقة معينة لمعالجة هذه المسألة خصوصا مع غياب جهة اعلى من محكمة التمييز تتولى الرقابة على ما يصدر منها من احكام وقرارات.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع توصلنا الى البعض من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها بما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

١-يعد القضاء من انبل واعظم الوظائف فهو رسالة سماوية كما انه واجب اخلاقي وقانوني، وفي الوقت ذاته هو اصعب هذه الوظائف لان المطلوب من القاضي ان يحكم بالعدل، واذا علمنا ان هذا الاخير هو اعطاء كل ذي حق حقه امكننا ان نقف على مدى هذه الصعوبة.

٢-يعد القضاء الجزائي خصوصا من اصعب انواع الفصل في الخصومات لتعلقه بحق المجتمع الامر الذي يستلزم من متوليه ان يكون على درجة عالية من العلم والدراية كي يستطيع الوصول الى العدالة من خلال الحكم الذي يصدره والذي ينبغي ان يأتي متوافقا مع القانون بعيدا عن كل ميل او شطط.

٣-التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي عند اصدار الحكم يعني ان يكون هذا الحكم قد صدر وفقا لمتطلبات القانون وحكمه ومتجردا من اية نوازع او رغبات خاصة او شخصية للقاضي. ومع ذلك يصعب الجزم بحصول ذلك في كل حالة تعرض للقضاء لان القانون اعطى للقاضي الجزائي حرية في تكوين قناعته عند اصدار هذا الحكم، الامر الذي يجعل من الصعوبة احيانا في الوقوف على التطبيق الصحيح لحكم القانون.

٤-من الصعب التعرف بشكل مطلق على تجرد الحكم الذي يصدره القاضي من الميول الذاتية، لكون هذا الاخير من الامور النفسية التي تكمن في خوالج النفس البشرية والتي يصعب في اغلب الاحيان تقصيها والوقوف عندها

٥-انتهت الدراسة الى ان هنالك معايير او مقومات لا بأس بها بحيث يمكن الاهتداء اليها لمعرفة مدى تجرد الحكم الجزائي من الميول الذاتية لمصدره وهي: ضرورة التقيد بضوابط الاقتناع القضائي فمع التسليم بان القاضي الجزائي حر في تكوين عقيدته من الادلة المطروحة امامه الا ان هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بقيود نص عليها القانون ضمانا لعدم التحكم. اما المعيار الثاني فهو ضرورة الابتعاد عن المؤثرات الخارجية التي يمكن ان تصفع

بالقاضي اثناء ممارسته لمهامه كي يأتي حكمه عادلا قصيا عن اي انحياز او ميل ومن ذلك التحرر من الانتماءات الحزبية او التأثر باتجاهات الرأي العام او الاعلام او غير ذلك مما يعكر صفو عمله. واخيرا يشترط لعدالة الحكم الجزائي الا يكون القاضي على علم مسبق بالدعوى فلكي يكون القاضي بعيدا عن الحكم تبعا للميل الذاتي وقريبا من تطبيق القانون فانه ينبغي خلو ذهنه من اية معلومات مسبقه بشأن موضوع الدعوى لكي يتسنى له وزن حجج الخصوم على نحو يصل بها في النهاية الى حكم عادل كما يوجبه القانون.

٦– المشرع العراقي ذهب في بعض الاحيان باتجاه مخالف لما تقضي به معايير التجرد كما هو الحال بالنسبة للمادة (٦٣) الاصولية التي تجيز للقاضي الخلف ان يعتمد الاجراءات التي قام بها سلفه او ان يعيدها، وقد يكون هذا القاضي الخلف هو ذاته الذي حقق ابتدائيا في الدعوى مما يجعل لتأثير رأيه المسبق على الحكم الذي سيصدره امر واردا جدا.

٧– تشكل الرقابة القضائية عاملا مهما للوقوف على مسألة التجرد من الميول الذاتية في الاحكام الجزائية، وذلك بمراقبة ومراجعة هذه الاحكام من قبل جهة قضائية اعلى من تلك التي اصدرتها.

٨– تبرز عند اعمال الرقابة مسألة رد القضاة عند توافر حالة من حالاته وذلك كدليل – ولو مبدئي – على عدم التجرد.

٩– على عكس الحالة السابقة تظهر حالة صدور الحكم بناء على الجزم واليقين كدليل – في الغالب – على توافر التجرد وابتناء هذا الحكم على اسس قانونية سليمة.

١٠– من اهم ضمانات صدور الحكم بناء على اليقين القضائي هو تسبيب الحكم والذي يعني بيان الوقائع المادية والقانونية التي حملت القاضي على اصدار حكمه على النحو الذي صدر، بحيث يشكل حصانة للقاضي من المسالة ومنعة لحكمه من النقض والبطلان.

١١– خصص المشرع العراقي مادة واحدة للحديث عن تسبيب الاحكام وهي المادة (٢٢٤) الاصولية الا انه اغفل بيان كافة المسائل المتعلقة بتسبيب الاحكام كانواع التسبيب والاثار المترتبة على اغفاله وغير ذلك.

١٢– ان الية تنظيم المشرع العراقي للتمييز كطريق من طرق الطعن بالاحكام الجزائية فيما يتعلق باسباب هذا الطعن يدفع للقول بان هذا الطريق وسيلة

مهمة يمكن من خلالها تنقية الحكم الصادر من محكمة الموضوع من الامور الذاتية التي يمكن ان تكون دافعة لصدوره. الا انه لا يمكن تعميم هذا القول على احكام محكمة التمييز لعدم وجود محكمة اعلى منها تتولى مراقبة ما يصدر منها من احكام وقرارات.

ثانياً: التوصيات

نوصي المشرع الكريم بما يلي املين الاخذ بها:

١–التشديد على مسألة تحرر القاضي من الانتماءات والولاءات الحزبية والسياسية وحظره من ممارسو العمل السياسي بشكل عام.

٢–فتح دورات تطويرية للقضاة بشكل مستمر.

٣–يا حبذا لو تم انشاء قضاء جزائي متخصص، لخطورة هذا النوع من القضاء ولكي تأتي الاحكام الجزائية اكثر دقة وعدالة. فالقاضي الجزائي المتخصص يصب جل اهتمامه بالنواحي الجزائية فقط مما يجعل عمله اكثر دقة واتقان ولا يخشى النقل الى قضاء غير جزائي.

٤–التشديد على ضرورة اعمال مبدأ الفصل بين السلطات بشكل اكثر فاعلية والا يبقى مجرد مبدأ دستوري وقانوني لا يلقى نصيبا في الواقع العملي.

٥–يا حبذا لو تم الاهتمام بزيادة عدد القضاة كي يتم القضاء على ظاهرة القاضي المنفرد وعدم افساح المجال للقاضي الذي سبق وان نظر الدعوى عند التحقيق ابتدائيا مع المتهم من النظر موضوعيا بعد احالتها الى محكمة الموضوع.

٦–اتساقا مع الفقرة السابقة يا حبذا لو تم تعديل المادة (١٦٣) الاصولية لتصبح بالشكل الاتي: (لا يجوز للقاضي ان ينظر في الدعوى اذا كان قد سبق ان عمل فيها بصفة محقق او قاضي).

٧–ان استقلال القضاء ركيزة اساسية لعدالة الاحكام التي يصدرها، لذا يا حبذا تم تجسيد ذلك بشكل واقعي وحقيقي بنشر الوعي حول اهمية ذلك مع تشديد عقوبة الشخص الذي يتدخل بعمل القضاء، وخصوصا الجزائي، باي شكل من اشكال الوساطة او المحسوبية او المنسوبية وغير ذلك.

٨–يا حبذا لو خصص المشرع مواد اكثر في قانون اصول المحاكمات الجزائية لتنظيم مسألة تسبيب الاحكام بحيث تتضمن الاثار المترتبة على تخلف التسبيب والجزاءات الاجرائية التي يمكن فرضها في مثل هذه الاحوال على الحكم.

المصادر

اولاً: الكتب بعد القران الكريم

١–د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٢–د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣–د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

٤–د. اشرف عبدالقادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي واثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١.

٥–د. اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦–د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي (سبيل السمو بمرفق العدالة الى مزيد من الاداء الفعالية) منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

٧–د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٨–د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٩–د. رؤوف عبيد شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠– سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٨.

١١– د. سعيد عبد اللطيف حسني، الحكم الجنائي الصادر بالادانة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٢– د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٣– د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.

١٤– مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨.

١٥– د. محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

١٦– د. وعدي سليمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزاءات الاجرائية)، ط١، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث والدوريات

١–د. عمر الفاروق الحسني، تطبيق حقوق الانسان دائرة في ظاهرة اجرام التطرف والارهاب، مجلة الحقوق المصرية، ع٢، السنة العشرون، ١٩٩٠.

٢–د. عباس حسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الاول، الجزء الرابع.

ثالثاً: القرارات

١–قرار لمحكمة تمييز اقليم كوردستان العراق رقم ٤١٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٧ (غير منشور).

(Abstract)

Impartiality of Self – orientation of the criminal judge

The criminal judge must always be impartial away from any personal interest. Passing judgment is not normal job, for we can say it's not job for humans, but an all mighty practice. How can a judge who is one of the humans pass judger on other humans while he has the same weaknesses and flaws. The judiciary is wide and needs: perfection, Culture comprehensive, depth knowledge, insight and enlightened outlook, stability and strength of the nerves, wisdom, patience and decency and common sense and vigilance… etc. This huge burden mountains and skies refused to accept, yet accepted by human despite their weakness and helplessness. This means judges must be the ideal humans and this is the least they can be. The perfect judge is who can pass judgment between peoples while avoiding personal emotions and feelings and at the same time using all human senses. Each job can be done by using human feelings and emotions ad skills for example teaching, engineering or even doctors, while being a judge needs mental, emotional and physical aspects of his everyday life to pass judgment. So when a judge sits in a court or out of side the court, he cannot extract his human personality from his professional personality, and this is why this job is so difficult. Judges are effected by their human feelings and interactions which may distort there judgment, while at the same time they must acquit the innocent and condemn the quality and be as fair as possible, If the judiciary is this important to the society. Being impartial is of the upmost importance.

If the judiciary is of this sensitivity and importance that requires a special level of neutrally towards the case, and since the dawn of time, passing, judgment relied on being impartial, and not by coincidence, but by strict customs, rules and regulations.

Procedural laws were put for this exact reason to assure that judicial procedures gown a failing of assurance to the conflicting parties. This is

why humble research is shedding light out of this vitas topic, and trying to look at the most important principles and revealing the most important elements that contribute and effect the integrity and just judgment of judges and how judges apply impartiality over partiality.

الهوامش

١– سورة النساء، الاية ٥٨.
٢– ذلك لان اللاشعور لديه بالنسبة للشعور بمثابة القدر المحتوم والاوامر المنزلية. ينظر: د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي (سبيل السمو بمرفق العدالة الى مزيد من الاداء الفعالية) منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٦٩.
٣– د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٣١.
٤– المصدر نفسه، ص٣٥.
٥– وعملية الاندماج لايكون في متناول المتهم عناصر تقييمها كي يتخلص من مثالبها بداية كما يكون عصيا عليه التعقيب على اثارها من بعد لبراعة القاضي في تخريجها وتبريرها. ينظر: المصدر نفسه، ص٣٨.
٦– فاقتناع القاضي الذاتي بالحقائق العينية ليست نسخة طبق الاصل من الحقائق وانما تشبه ان تكون صورة ذي ثلاثة ابعاد، وقد تكون هذه الصورة في غاية الجودة والاتقان ولكنها لاتطابق النسخة تماما لانها ستظل ذات بعدين لاثلاثة، فالفارق بين الاقتناع الذاتي والواقع الحقيقي هو الاختلاف بين الصورة والنموذج الذي يعبر عنه للمزيد ينظر: د. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٢، ومابعدها، د. سعيد عبد اللطيف حسني، الحكم الجنائي الصادر بالادانة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٥٨٤.
٧– ينظر نص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
٨– نقض مصري في ١٩٣٤/٢/١٩اشار اليه سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص ٣٧٨ مع التنويه ان هنالك من رأى بأن تأسيس القناعة على ادلة باطلة من اجل الحكم بالبراءة جائز لعدم مساس هذا البطلان بحق المتهم ومركزه. للمزيد ينظر: د. رؤوف عبيد شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٧٤ – ٧٤١.
٩– ينظر: د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٠.
١٠– ينظر القرار المرقم ٩٦/في ١٩٣٤/٣/١٣اشارااليه: د. عباس حسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الاول، الجزء الرابع، ص١٩٧.
١١– نقض مصري في ١٩٣٤/٢/٢٩ اشار اليه: سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٣٧٨.
١٢– ينظر: د. عمر الفاروق الحسني، تطبيق حقوق الانسان دائرة في ظاهرة اجرام التطرف والارهاب، مجلة الحقوق المصرية، ع٢، السنة العشرون، ١٩٩٠، ص٨٣.
١٣– ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٥٢.
١٤– للوقوف بشكل مفصل على هذه الجزاءات ينظر: د. وعدي سليمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزاءات الاجرائية)، ط١، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠ وما بعدها.
١٥– ينظر: د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٥٦.
١٦– ينظر: سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٣٥٨.
١٧– رقم القرار ٤١٧/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٧ (القرار غير منشور).
١٨– ينظر: د. محمد علي سويلم، الاسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٧٣.

١٩– ينظر: د. احمد كمال ابو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٩٧.
٢٠– بهذا المعنى ينظر: د. اشرف عبدالقادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي واثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١١، ص٧٠.
٢١– ينظر: د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص٢٩٧.
٢٢– وتجدر الاشارة الى انه اذا كان من غير المعقول انه يتحول القضاء الى اداة بيد الساسة حماية للحقوق المرتبطة بوظيفتة، فأنه من المقبول – اتساقا مع متطلبات الحقوق ذاتهاً: ان يكون رقيبا على اعمالهم فالتسليم بضرورة التفريق بين السياسة والعمل القضائي لايتعارض مطلقا مع اقرار الدور الرقابي للقضاء على اعمال باقي سلطات الدولة ضمانا لتوافقها مع الدستور وحماية لحقوق وحريات الافراد ولاتعد هذه الرقابة من قبيل النشاط السياسي بل هي التي تضمن عدم جموحه، لذلك قيل بأنه لايعد الفصل في دستورية القوانين ابداء لاراء سياسية لان هذه الرقابة هي من صميم عمل القضاء وتنحصر في تبيان توافق القوانين او مخالفتها مع احكام الدستور تحقيقا لمبدأ الضمان القضائي الذي اكده الدستور ذاته، وبكل تأكيد فأن القضاء لايستطيع ان يضطلع بهذا الدور اذا اندمج في العمل السياسي واصبح تابعا لافكار واراء سياسية مما يؤثر في النهاية في صحة وعدالة الحكم الذي يصدره. للمزيد ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٥٠ – ٥١، د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص٢٩٩.
٢٣– ينظر: د. عوض محمد عوض، المبادئ العامةفي قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص. ٥٠٨.
٢٤– ينظر: د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص٥٠٦.
٢٥– ولذات السبب نرى ضرورة تدخل المشرع لتعديل المادة (٦٣ – الاصولية) اذ انها تجيز ضمناً بأن يكون قاضي الذي اصدر الحكم في موضوع الدعوى هو ذاته الذي حقق فيها حيث تنص هذه المادة على انه (اذا حل قاضي محل قاضي اخر جاز للقاضي الخلف ان يعتمد الاجراءات التي قام بها سلفه او ان يعيد تلك الاجراءات) ونرى في السياق ذاته ان يورد المشرع تحقق مثل هذه الحالات ضمن حالات رد القضاة وتنحيهم الواردة في قانون المرافعات المدنية.
٢٦– ينظر القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٢، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٥٨.
٢٧– يلاحظ المشرع المصري وعلى عكس المشرع العراقي نظم احكام رد القضاة وضمنه في قانون الاجراءات الجنائيه في المادتين (٢٤٧ – ٢٤٨) منه.
٢٨– ينظر نص المادة (١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
٢٩– بهذا المعنى ينظر: القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص١٥٩.
٣٠– قد يحتج البعض على هذا القول بكون قيام قاضي التحقيق بالتحقيق في الدعوى لايعد نظراً للدعوى وفق ماهو منصوص عليه في المادة (٥/٩٥) فضلا عن كون قاضي التحقيق لايصدر احكاما ولايفصل في موضوع الدعوى، هذا القول دوره مردود لسببين رئيسين: الاول ان الفقرة (٥) من هذه المادة جاءت مطلقة شاملة لجميع حالات النظر في الدعوى تحقيق وفصل وغير ذلك، اضافة الى كون قضاء التحقيق يعد محكمة وفق التشكيلات الخاصة بانواع المحاكم والمنصوص عليها في القوانين النافذة، ومن ناحية اخرى وعلى فرض صحة قول عدم اعتبار قيام قاضي التحقيق بالتحقيق في الدعوى نظرا موضوعيا لكونه لايفصل في موضوع الدعوى، فان هنالك حالات كثيرة يتخذ فيها قاضي التحقيق البعض من القرارات ويظهر فيها الفصل الواضح في موضوع الدعوى كقرارات الافراج او عدم المسؤلية او الامر الجزائي او قبول الصلح وغلق الدعوى وغير ذلك وبذلك يظهر عدمة دقة هذا الاحتجاج.
٣١– وهذا هو المبدأ الذي ارسته المحكمة الاتحادية العليا في مصر في قرارها المرقم ١٥٢لسنة ٢٠ قضائية دستورية في ٢٠٠٠/٦/٣اشار اليه د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مصدر سابق، ص٣٨٠هامش (٢).
٣٢– ذهبت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الى ان تسبيب الاحكام هو تحديد الاسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له من حيث الواقع ومن حيث الشروط. وان اشتراط التسبيب في الحكم لكي يحقق الغرض منه ان يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع معه الوقوف على مسوغات ما قضى

به تحصينا لواضعيه من الزلل والخطأ والابتعاد عن الميل والهوى. وان افراغ الحكم في عبارة معماة او وضعه في صمورة مجملة لا يحقق هذا الغرض... ينظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٥٨٧ سنة ٨٨ ق في ١٩٨٥/١/٢٩ اشار اليه: د. رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠٧.

٣٣– د. اشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٧٩.

٣٤– ينظر: د. اشرف جمال قنديل، مصدر سابق، ص ٥٨١.

٣٥– ينظر نص المادة ٢٤٩/أ الاصولية العراقي.

٣٦– ينظر نص المادة ٢٦٧ الاصولية العراقي.

٣٧– ينظر نص المادة ٢٦٨/أ الاصولية العراقي.